

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها حلت المنكوحة في المسألتين دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والطهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك .

القول فيما ترد به المرأة ويثبت الخيار للرجل ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله (وترد المرأة) بالبناء للمفعول أي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه .

(بخمسة عيوب) أي بواحدة منها وإن أوهمت عبارته أنه لا بد من اجتماعها أشار إلى الأول بقوله (بالجنون) وإن تقطع وكان قابلاً للعلاج .

والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء .

واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وأما الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض ومحلّه كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب .

أما الميئوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا إن بقي الإغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون .

والصراع نوع من الجنون كما قال بعض العلماء .

(و) الثاني (الجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر .

ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (و) الثالث (البرص) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا إذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء بأسوداده .

وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية .

(و) الرابع (الرتق) وهو بفتح الراء والمثناة الفوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبه صغيرة كإحليل الرجل قاله في الكفاية .

(و) الخامس (القرن) وهو بفتح القاف وكذا الراء على الأرجح انسداد الفرج بعظم على الأصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لأنه يخل بمقصود النكاح كالبرص وأولى لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه .

وليس للزوج إجبارها على شق الموضع فإن شقته وأمكن الوطاء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعاً إلا بإذن السيد .

القول فيما يثبت الخيار للمرأة ويرد نكاح الرجل (ويرد الرجل) أيضا بالبناء للمفعول
أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه (بخمسة عيوب) أي بواحد منهما كما مر وأشار إلى ثلاثة
منها بقوله (بالجنون والجدام والبرص) على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها .